لا يبع بعضكم على بيع بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض.

متفق عليه واللفظ لمسلم

يعني: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء كأن يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وأن يخطب رجل امرأة وتظهر الرضا، ويتفقا على مهر ولم يبق إلا العقد، فيأتي آخر يخطبها ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء.